الرسالة الخامسة

صلاة الشكر
بين المثبتين والمانعين

تأليف
أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمــــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن نعم الله على عباده كثيرة متوالية، ومنها ما هو مستمر لا ينقطع عن الإنسان كنعمة الحياة التي تتجدد بتجدد أنفاس العبد[4]، وبتجدد دقات قلبه، وكنعمة العقل التي أنعم الله بها على كثير من عباده .

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ١١٨.

وقد خص الله بعض خلقه بنعم عظيمة، ومن أعظمها ما أسداه لعباده المؤمنين من هدايتهم صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ومن توفيقهم للثبات عليه، مما يجلب لهم سعادة الدنيا والفوز في الآخرة.

وشكر هذه النعم وغيرها من النعم المستمرة والمتجددة المتتابعة يكون بالعبادات والطاعات[1].

ولا ريب أن معصية الله ومحاربة شرعه كفر بهذه النعم، فعجباً لإنسان أنعم الله عليه بنعم كثيرة لا تحصى ثم يقابلها بمعصية المنعم سبحانه وتعالى، طاعة لأعدائه من شياطين الإنس والجن، فهو ـ ولله المثل الأعلى ـ كمن يقابل من أحسن إليه من البشر بالسب والهجران دون أدنى سبب يستدعي ذلك سوى إرضاء أعدائه وأعداء من أحسن إليه، وهذا غاية الظلم، ومنتهى الجهل والسفاهة وسخافة العقل[2]، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[3]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا۟

(١) اعلام الموقعين ٢/ ٤١٠، الفوائد ص ٢٣٤، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٤٣.

(٢) وينظر: تفسير ابن كثير ٧/ ٢٣٠، تفسير الآية (٨٧) من سورة الزخرف.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ (٨٧)﴾[3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما تستقل**[4] **الشمس فيبقى شيء من خلق الله إلا سبح الله، إلا ما كان من الشيطان وأغبياء بني آدم**»[5].

---

(١) سورة الملك، الآية ١٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٨٧.

(٤) أي ترتفع، ينظر النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٣، ١٠٤، لسان العرب ١١/ ٥٦٦.

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١١١: حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ثنا بقية ثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره. وإسناده حسن. رجاله ثقات، عدا بقية، وهو «صدوق» كما في التقريب ص (١٢٦)، وقد صرح بالتحديث، وعبدالرحمن بن ميسرة روى عنه ثلاثة من الثقات، وهم حريز بن عثمان وثور بن يزيد وصفوان بن عمرو، وقال أبو داود: (شيوخ حريز كلهم ثقات). ينظر تهذيب الكمال لوحة (٨٢١)، وقال العجلي في تاريخ الثقات ص (٣٠٠): (تابعي، ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٠٩، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٨٤، حديث (٩٦٠) عن أبي زرعة الدمشقي ثنا حيوة بن شريح، والوليد بن عتبة ثنا بقية عن صفوان بن عمرو به. وسنده حسن كسابقه.

=

فلا شك أن العدل يكون بمقابلة نعم الله الكثيرة المستمرة بشكرها بأنواع الطاعات، وبالبعد عن المعاصي والمخالفات.

أما النعم الحادثة أو المتجددة التي يندر أو يقل حدوثها أو تجددها فقد وردت أحاديث صحيحة تدل على مشروعية السجود المجرد عندها شكراً لله تعالى(1).

ونظراً إلى أن كثيراً من المسلمين في هذا العصر إذا حصلت لأحدهم نعمة أو اندفعت عنه نقمة يصلي ركعتين شكراً لله تعالى، ويستعيض بذلك عن السجود المجرد، فقد رأت أن أتكلم حول هذا الموضوع، بذكر أقوال العلماء في مشروعية هذه الصلاة وأدلة كل قول، وبيان القول الراجح في ذلك، ليتبين الحق في هذه المسألة، ثم أتبع ذلك ببيان صفة هذه الصلاة عند القائلين بها، ثم أنهي البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة في باب ما يقول إذا استقلت الشمس ص٧٧، حديث (١٤٩) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/ ٤١٨ عن الحسين بن محمد بن المكتب، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر حدثنا أبي حدثنا بقية حدثني صفوان بن عمرو به. وفي لفظه بعض الاختلاف. وإسناده ضعيف، موسى بن عيسى كتب عنه النسائي، وقال: (لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً) ينظر: اللسان ٦/ ١٢٦، ١٢٧، وينظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٢٤).

(١) وقد جمعت هذه الأحاديث وخرجتها في بحث مستقل بعنوان: (**سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي**) وقد نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٦)، ص (٢٦٧-٣٠٩).

المبحث الأول
مشروعية صلاة الشكر

اختلف أهل العلم فيمن حصلت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة هل يشرع له أن يصلي شكراً لله على ذلك أم لا على أقوال، أهمها:

القول الأول:

أنه ليس هناك صلاة معينة سببها الشكر[1]، وإنما يستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة أن يسجد شكراً لله تعالى؛ لثبوت السجود في هذه الأحوال[2]، ولضعف الأحاديث والآثار التي احتج بها من قال بمشروعية صلاة الشكر، من جهة دلالتها أو من جهة ثبوتها، وهذا قول جمهور أهل العلم[3].

القول الثاني:

أنه يستحب لمن حصلت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن يصلي شكراً لله تعالى على ذلك. وهذا قول لبعض المالكية، وبعض الحنفية[4]،

---

(١) حاشية الشبراملسي ٢/ ١٠٣، وينظر المجموع ٤/ ٦٩، شرح روض الطالب ١/ ١٩٩.

(٢) ينظر: رسالة «سجود الشكر»، فقد توسعت فيها في ذكر أدلة هذا السجود.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٨٣، الشرح الصغير للدردير مع شرحه بلغة السالك ١/ ١٥١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٢٤، مراقي الفلاح ص ٣٢٣.

وبعض الشافعية[1].

وذكر بعض الحنابلة أنها تشرع عند الفتح[2].

وذكر بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الناس إذا خرجوا لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل أن يصلوا يستحب لهم أن يصلوا شكراً لله تعالى على السقيا[3].

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١٧، وينظر: شرح روض الطالب ١/ ١٩٩، وكتاب (الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري) ص ٦١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/ ٤٧٣، زاد المعاد ١/ ٣٥٤، ٣٥٦، الفروع ١/ ٥٦٧، المبدع ٢/ ٢٤، مغني ذوي الأفهام ص ٥٧.

(٣) وبعضهم قال: يصلون شكراً لله وطلباً للمزيد. ينظر المجموع ٥/ ٢٨٩، مغني المحتاج ١/ ٣٢١، فتح الجواد بشرح الإرشاد ١/ ١٦٦، كشاف القناع ٢/ ٧٣، نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، ٤١٤، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/ ٦٨، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، فتاوى ابن حجر الهيتمي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، حاشية الشبراملسي ٢/ ٤١٤، ٤١٥، حاشية الرشيدي ٢/ ٤١٤.

قال النووي في المجموع ٥/ ٨٩ – ٩١: (إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف، وأما الصلاة فقد نص الشافعي والأصحاب، كما ذكر المصنف، أنهم يصلون شكراً لله تعالى على هذه النعمة وطلباً للزيادة، قال الشافعي في الأم: سواء سقوا قليلاً أو كثيراً، وتكون هذه الصلاة بصفة الاستسقاء، وذكر إمام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين، أصحهما: الاستحباب، والثاني: لا. قال الرافعي: وأجري الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة. والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب، =

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. متفق عليه[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى هذه الصلاة شكراً لله على هذه النعمة العظيمة بفتح مكة[2]، قالوا: ومراد أم هانئ أن فعله صلى

ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة، فإنه غلط فاحش وسبق قلم أو غباوة، وألا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون) ا.هـ.

(١) صحيح البخاري: التهجد باب صلاة الضحى في السفر (فتح الباري ٣/ ٥١، حديث ١١٧٦)، والمغازي باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح (فتح الباري ٨/ ١٩، حديث ٤٢٩٢)، وصحيح مسلم: صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧، حديث (٣٣٦).

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكراً لله =

الله عليه وسلم لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة، لأن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب عارض، ولا تصلى لغير سبب[1].

عز وجل) ١/ ٢٤٠، ٢٤٧، عارضة الأحوذي ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، فتح الباري ٣/ ٥٤، ٥٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٢٣٣.

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في مجموع الفتاوى له ١٧/ ٤٧٣، ٤٧٤ بعد كلام له: (... وصلى يوم الفتح ثمان ركعات وقت الضحى كما روت ذلك أم هانئ، ولم يكن يقصد الصلاة وقت الضحى إلا لسبب مثل أن يقدم من سفر، فيدخل المسجد فيصلي فيه ركعتين، ومثل أن يشغله نوم أو مرض عن قيام الليل، فيصلي بالنهار ثنتي عشرة ركعة... وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه أوصى بركعتي الضحى لأبي هريرة، ولأبي الدرداء، وفيها أحاديث، لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى. وقال آخرون: لم يصلها إلا يوم الفتح، فعلم أنه صلاها لأجل الفتح، وكان يستحبون عند فتح مدينة أن يصلي الإمام ثمان ركعات شكراً لله تعالى، ويسمونها صلاة الفتح، قالوا: لأن الاتباع يعتبر فيه القصد، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الصلاة لأجل الوقت، ولو قصد ذلك لصلى كل يوم أو غالب الأيام، كما كان يصلي ركعتي الفجر كل يوم، وكذلك كان يصلي بعد الظهر ركعتين، وقبلها ركعتين أو أربعاً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في زاد المعاد ١/ ٣٥٤، ٣٥٧ عند =

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذا الحديث: بأن الصحيح أن هذه الصلاة صلاة الضحى، وليست صلاة شكر، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - ما رواه أبو مرة مولى عقيل عن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات، سبحة الضحى. رواه مسلم[1].

كلامه على صلاة الضحى: (وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت من أجل الفتح، قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى» تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة، ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة. وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج بها) **انتهى كلامه ملخصاً**.

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٤/ ٢٨، ٢٩.

٢ - ما رواه عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله ـ قال: حدثتني أم هانئ رضي الله عنها أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد ستر بثوب دونه، في قصعة فيها أثر العجين، قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى غسله[1].

٣ ـ ما رواه كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين[2].

قال النووي عند شرحه لرواية ابن أبي ليلى السابقة: (استدل به

---

(١) رواه النسائي في سننه الصغرى (المجتبى) في كتاب الغسل والتيمم باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين ١/ ٢٠٢ عن محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثني أبي عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن موسى، وهو (صدوق)، كما في التقريب ص (٥٠٩)، وعدا عبدالله بن أبي سليمان، فهو (صدوق، له أوهام)، كما في التقريب ص (٣٦٣).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢/ ٢٨، حديث (١٢٩٠) من طريق عياض بن عبدالله، عن عبدالله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب به. وعياض بن عبدالله ـ وهو ابن عبدالرحمن الفهري ـ (فيه لين)، كما في التقريب ص (٤٣٧)، وقد أخرج له مسلم في صحيحه. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٥/ ٢٣٣: بعد ذكره للفظ هذه الرواية: (رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ، بإسناد صحيح على شرط البخاري)، وصحح إسناده أيضاً السيوطي في الحاوي ١/ ٤٠.

أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات)[1].

أما القول بأن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب فقول مرجوح، فالصحيح أن صلاة الضحى يستحب فعلها والمداومة عليها في جميع أيام العام، وهذا قول جمهور أهل العلم[2]، وقد ورد في مشروعيتها أحاديث كثيرة بلغت حدَّ التواتر[3]، فقد ثبتت بأمره ﷺ وترغيبه في فعلها[4]،

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٣، وينظر: فتح الباري ٣/ ٥٥.

(٢) المجموع ٤/ ٤٠، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٣، بلوغ الأماني ٥/ ٣٩، حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢/ ٢٢٩.

(٣) ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، منهم أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، نقل ذلك عنه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/ ٥١، ومنهم الشوكاني في الدراري المضية ص ١٢٦، وحسن خان في الروضة الندية ١/ ٢٩٦، والشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع ٢/ ٢٢٩.

(٤) قال السيوطي في الحاوي ١/ ٤١: (ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابياً) ثم ذكر رواياتهم مفصلة.
وينظر في هذه الأحاديث: جامع الأصول ٩/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٥ وما بعدها، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٢٧ وما بعدها، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٦/ ٢٧٠ وما بعدها، الفتح الرباني ٥/ ١٩ وما بعدها، الترغيب والترهيب =

وبفعله لها صلى الله عليه وسلم[(١)]، وأوصى بها صاحبيه أبا هريرة[(٢)]، وأبا الدرداء[(٣)].

وروى سعيد بن منصور في سننه[(٤)]، وابن جرير الطبري[(٥)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل لمشروعيتها بقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ ﴾[(٦)]، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان[(٧)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل لمشروعيتها كذلك بقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[(٨)].

٣/ ٢٣٤ وما بعدها، زاد المعاد ١/ ٣٤٢ وما بعدها، نيل الأوطار ٣/ ٧٣ وما بعدها.

(١) ذكر السيوطي في الحاوي ١/ ٤٠، ٤١ الأحاديث الواردة في فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى من رواية أربعة عشر صحابياً. وتنظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه، حديث (٧٢١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث (٧٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي ١/ ٤٠، نيل الأوطار ٣/ ٧٦.

(٥) ينظر: تفسيره ٢٣/ ٧٨.

(٦) سورة ص، الآية ١٨.

(٧) ينظر: الحاوي ١/ ٤٠، الدر المنثور ٦/ ٢٠٦، نيل الأوطار ٣/ ٧٦.

(٨) سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٧٦ بعد شرحه لبعض الأحاديث التي ذكرها صاحب المنتقى في باب صلاة الضحى، وبعد ذكره لأحاديث أخرى تدل على مشروعيتها، قال: (وأما احتجاج القائلين =

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم بشر بقتل أبي جهل ركعتين[1].

بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص، وترد أيضاً قول ابن القيم: إن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به. فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت) ا.هـ. وينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٥/ ٣٩، ٤٠.

(١) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٤٤٥، حديث (١٣٩١) من طريق سلمة بن رجاء، حدثتني شعثاء عن عبدالله بن أبي أوفى فذكره. وإسناده ضعيف، فيه علتان:

١- سلمة بن رجاء، قال ابن عدي في ترجمته في كتاب الضعفاء ٣/ ١١٧٩: (أحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها)، وقال الحافظ في التقريب ص ٢٤٧: (صدوق، يغرب).

٢- شعثاء لا تعرف، كما في التقريب ص (٧٤٩).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٠، ١١: (هذا إسناد فيه مقال، شعثاء لم أر من تلكم فيها بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينه ابن معين...).

ورواه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب سجدة الشكر ٢/ ٤٠٦، حديث (١٤٦٢)، وابن المنذر في الأوسط في كتاب الصلاة: ذكر سجود الشكر، لوحة ٢٨٠ من طريق سلمة به. ولفظ الدارمي: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل». ولفظ ابن المنذر نحوه.

وذكر هذا الحديث السيوطي في الحاوي ١/ ٤١ بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح». وعزاه =

الدليل الثالث:

ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدتين[1].

الدليل الرابع:

ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم منا خمسة أو أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ينوبه من حوائجه بالليل والنهار، قال: فجئته وقد خرج، فاتبعته، فدخل حائطاً من حيطان الأسواف[2]، فصلى

للبزار، وابن عدي، والبيهقي في دلائل النبوة.

والحديث رواه ابن عدي - كما قال السيوطي - في كتاب الضعفاء ٣/ ١١٧٨ في ترجمة سلمة بن رجاء، من طريق القواريري ثنا سلمة بن رجاء الكوفي، قال حدثتنا شعثاء، قالت: رأيت عبدالله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: ...فذكره بنحو اللفظ الذي ذكره السيوطي.

(١) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة: ذكر مناقب كعب بن مالك ٣/ ٤٤١ من طريق يحيى بن المثنى المدني عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده فذكره. وإسناده ضعيف، فيه علتان: الأولى: يحيى بن المثنى لم أقف على ترجمته. الثانية: إسحاق بن كعب بن عجرة (مجهول الحال) كما في التقريب ص (١٠٢).

(٢) (الأسواف) اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢١٢.

فسجد، فأطال السجود، وقلت: قبض الله روحه، قال: فرفع رأسه، فدعاني فقال: «**ما لك؟**» فقلت: يا رسول الله أطلت السجود، قلت: قبض الله روح رسوله، لا أراه أبداً. قال: «**سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي: من صلى علي صلاة من أمتي كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات**»[(1)].

(١) رواه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٢٦، ٢٧، حديث (١٠) وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٦٤، ١٦٥، حديث (٨٥٨)، والبزار في مسنده في باب ما روى سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبدالرحمن بن عوف ٣/ ٢١٨، ٢١٩، حديث (١٠٠٦) من طرق عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف فذكره.
وإسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:
الأولى: زيد بن الحباب قال فيه الإمام أحمد: (كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ)، وقال ابن معين: (كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس) ينظر تهذيب الكمال لوحة (٤٥١)، وقال الحافظ في التقريب ص (٢٢٢): (صدوق، يخطئ في حديث الثوري).
الثانية: موسى بن عبيدة (ضعيف) كما في التقريب ص ٥٥٢.
الثالثة: قيس بن عبدالرحمن ـ وبعضهم يقول: قيس بن عبدالله بن عبدالرحمن ـ لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٩/ ١٥، وينظر لسان الميزان ٤/ ٤٧٨، ٤٧٩.
وقال السخاوي في القول البديع ص١٥٧: (فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف).
وروى العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة قيس بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ٣/ ٤٦٧ عن الإمام البخاري أنه قال: (قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم، قاله موسى بن عبيدة، ولم يصح حديثه).
=

الدليل الخامس:

ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه صلى في إيوان كسرى لما فتح المدائن صلاة الفتح ثمان ركعات لا يفصل بينهن[1].

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٣٩٧ بعد ذكره لقول البخاري السابق، قال: (قلت: لأن مداره على موسى، وهو واه).

ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أن هذا الحديث قد جاء بنفس الإسناد السابق عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٤، ١١/ ٥٠٦، وعند العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨ وليس فيه ذكر الصلاة. فهذا يدل على أن ذكرها في هذا الحديث وهم، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «**سجدت شكراً لربي**».

(١) رواه الطبري في تاريخه في: (حديث المدائن القصوى التي كان فيها منزل كسرى) ٤/ ١٦ من طريق شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمرو وأبي عَمَر وسعيد، قالوا... فذكره. وإسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: شعيب ـ وهو ابن إبراهيم الكوفي راوية كتب سيف عنه ـ ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٣١٩، وقال: (له أحاديث وأخبار، وهو ليس بذلك المعروف، وفيه بعض الفكرة، لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف). وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٢٧٥: (فيه جهالة).

الثانية: سيف ـ وهو ابن عمر التميمي، صاحب كتاب الردة والفتوح ـ قال ابن معين: (ضعيف الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي)، وقال ابن عدي: (بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة). ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، وقال الحافظ في التقريب: (ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه).

الثالثة: أن في هذا الإسناد إرسالاً، لأن أشياخ سيف بن عمر لم يدركوا فتح المدائن، فقد فتحت في عهد عمر رضي الله عنه سنة ست عشرة، ينظر تاريخ الطبري ٤/ ٥ -١٦، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين ص١٥٧، ١٥٨).

الدليل السادس:

ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه صلى صلاة الفتح لما فتح الحيرة ثمان ركعات لا يسلم فيهن[1].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذين الأثرين وبالأحاديث الثلاثة قبلها بأن في أسانيدهما ضعفاً، فلا يصح الاحتاج بها.

الترجيح:

بعد استعراض القولين السابقين ترجح لي أنه ليس للشكر صلاة خاصة به، لعدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه، والأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني ـ وهو

---

(١) رواه الطبري في تاريخه في (خبر ما بعد الحيرة) ٣/ ٣٦٦ من طريق سيف عن عمر عن الشعبي.
وإسناده ضعيف، فيه علتان:
الأولى: سيف ـ وهو ابن عمر التميمي ـ فيه كلام كثير، وقد سبق بعض ما قيل فيه في التعليق السابق.
الثانية: الإرسال، الشعبي من صغار التابعين، لم يدرك زمن فتح الحيرة، حيث كان فتحها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة. ينظر تاريخ الطبري ٣/ ٣٤٣ وما بعدها، والبداية والنهاية ٦/ ٦٤٦ وما بعدها.
ورواه الطبري في الموضع السابق ٣/ ٣٦٧ من طريق سيف عن عمرو والمجالد عن الشعبي، قال: صلى خالد صلاة الفتح، ثم انصرف. وإسناده ضعيف كسابقه.

القول بمشروعية صلاة الشكر ـ لا تنهض للاحتجاج بها لما ذهبوا إليه، فبعضها ضعيف من جهة الاستدلال، وبعضها ضعيف من جهة السند، كما سبق بيانه. والله أعلم.

المبحث الثاني
صفة صلاة الشكر عند القائلين بها

ذكر بعض من ذهب إلى مشروعية الصلاة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة أنه يستحب صلاة ركعتين(١).

وذكر بعضهم أنه يستحب أن تصلى صلاة الشكر عند الفتح ثمان ركعات(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد كلام له: (لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى. وقال آخرون: لم يصلها إلا يوم الفتح، فعلم أنه صلاها لأجل الفتح، وكانوا يستحبون عند فتح مدينة أن يصلي الإمام ثمان ركعات شكراً لله، ويسمونها صلاة الفتح)(٣).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى عند كلامه على صلاة الضحى: (وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب، قالوا وصلاته صلى الله

---

(١) تفسير القرطبي ١٥/ ١٨٣، مراقي الفلاح ص٣٢٣، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٤.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٥، الفروع ١/ ٥٦٧، المبدع ٢/ ٢٤، مغني ذوي الأفهام ص٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٧٣، ٤٧٤.

عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات، لم يسلم فيهن، ثم انصرف[1]، قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى»[2] تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة)[3] ا.هـ.

ويستحب على هذا القول تخفيف هذه الصلاة؛ لأنه ورد في حديث أم هانئ الذي ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى أن الصلاة المذكورة فيه صلاة شكر على الفتح، ورد فيه قولها رضي الله عنها: «فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[4].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق، وهو الدليل السادس من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الشكر.

(٢) سبق تخريجه في المبحث السابق، وهو الدليل الأول من أدلة القائلين بمشروعة صلاة الشكر.

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٥٤.

(٤) سبق تخريجه في المبحث السابق.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فمن خلال هذاالبحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها:

أولاً: أن الصحيح أنه ليس للشكر صلاة خاصة به، لعد ثبوت شيء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

ثانياً: أنه على القول بمشروعية صلاة الضحى يستحب عند من قال بذلك صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، وذكر بعضهم أنه يستحب عند الفتح خاصة صلاة ثمان ركعات شكراً لله تعالى على الفتح .

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد كاتبه وجميع المسلمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس رسالة
صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين